الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ24741.2015ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-19

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/04/03 والمرسم لدى هذه المحكمة تحت عدد 24741 من الأستاذ "ب .م" المحامي لدى التعقيب.

نيابـة عـن:

ورثة "م. ب" وهم زوجته "ز. ت" و وأبناؤه الرشداء "ص" و "ع" و "ه" محل مخابرتهم بمكتب محاميهم "ب. م ".

ضـد :

"ع.ب" و "م .ب" نائبهما الأستاذ "ع.ي" المحامي لدي التعقيب

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 27797 الصادر بتاريخ 2014/5/8 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضي :"قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى وإعفاء المستانفين من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدهم لفائدتهما بـ500 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة محاماة عن الطورين التقاضي وحمل المصاريف القانونية عليهم ورفض الاستئناف العرضي موضوعا.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ "م .ب" حسب محضره عدد 37355 بتاريخ 28 افريل 2015.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/4/29 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 26 ماي 2015 من الأستاذ "ع .ي" نيابة عن المعقب ضدهما والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (مورث المعقب ضدهم) عارضا أمام المحكمة الابتدائية بسليانة عارضا انه بمقتضى عقد التسويغ الخطي المعرف فيه بالإمضاء بتاريخ 2009/9/12 سوغ المدعي للمدعى عليهما قطعة ارض فلاحية مساحتها 200 هكتار تقريبا بما احتوته من منزل متكون من 3 غرف واسطبل ومستودع لاستغلالهما في الزراعات الكبرى والزراعات السقوية وتربية الماشية وتنميتها مع المحافظة عليها لمدة ثلاثة اعوام تبتدئ في

2009/9/1 تنتهي في 2012/8/31 بمعين كراء 120 الف دينار عن كامل مدة التسويغ بحساب 40 الف دينار للسنة الواحدة تدفع مسبقا في اجل أقصاه غرة سبتمبر من كل عام إلا ان المطلوبين تخلفا عن الخلاص رغم التنبيه عليهما بواسطة عدل التنفيذ بتاريخ 2010/9/8 وطلب إلزامهما بالتضامن بان يدفعا له بالتضامن مبلغ 40 ألف دينار بعنوان معين كراء عام التسويغ الثاني 2011/2010 الذي حل اجل دفعه في 2010/9/1 ومبلغ 3000 دينار غرامة مماطلة في الأداء ومبلغ 84,905 دينار أجرة محضر التنبيه المؤرخ في 2010/9/8 مع ألف دينار أتعاب محاماة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 4844 بتاريخ 2011/3/15 والقاضي ابتدائيا بإلزام المطلوبين بان يؤديا للمدعي بالتضامن بينهما مبلغ (40.000,000د) بعنوان معين كراء عام التسويغ الموافق لسنة 2011/2010 الحال اجل دفعه في 2010/9/1 الحال اجل دفعه في 2010/9/1 كتغريمهما لفائدته بمبلغ (200,000د) بعنوان غرامة مماطلة في الأداء كإلزامهما بأداء مبلغ (84,905د) أجرة محضر التنبيه المؤرخ في 2010/9/8 مع مبلغ (46,560د) لقاء أجرة الاستدعاء للجلسة ومبلغ (200,000د) لقاء كلف دفاع وحمل المصاريف القانونية عليهما مع الاذن بالنفاذ العاجل.

فاستأنفه المطلوبون وصدر القرار الاستئنافي الموما إليه بالنقض وعدم سماع الدعوى .

فتعقب ورثة المستأنف ضده القرار الاستئنافي ناعين عليه :

1)خرق القانون :

ذلك ان المحكمة المطعون فيه حكمها أصدرت الحكم ضد مورث المعقبين المرحوم "م .ا"والحال انه توفي أثناء سير القضية

وقام الضد بإدخال الورثة في القضية تنفيذا للحكم التحضيري الصادر بتاريخ 2012/5/24 وتم الإدخال بموجب المحضر المؤرخ في 2012/9/10 وان الميت لا صفة له في التقاضي او المخاصمة وان الصفة موضوع الفصل 19 م م م ت يجب ان تتوفر في الطالب والمطلوب وان الحكم على ميت يعد باطل وبذلك فان الحكم المطعون فيه جاء مخالف للفصل 19 م م م ت.

2)ضعف التعليل :

ذلك انه وقع التمسك بان القرار الاستئنافي عدد 28976 القاضي بفسخ عقد الكراء الرابط بين الطرفين قد وقع تعقيبه وانه ليس بحكم بات ولا يمكن اعتماده ولو ان التعقيب لا يوقف التنفيذ لكن المحكمة اعتبرت ان العقد انفسخ واعتمدت قرارا استئنافيا غير بات وان القول بان الطعن بالتعقيب لا يوقف التنفيذ يجعل الحكم مشوبا بضعف التعليل ويصبح عرضة للنقض وطلبوا نقض القرار المطعون فيه مع الاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ "ي" في مستندات التعقيب.

الرد عن المطعن المتعلق بخرق القانون المتمثل في صدور الحكم على ميت ومخالفته لاحكام الفصل 19 م م م ت :

ان هذا الدفع في غير طريقه ضرورة انه عندما توفي مورث الخصوم أصدرت محكمة الاستئناف المتعهدة بالقضية حكما تحضيريا قضى بإدخال ورثة المرحوم "م .ب" وفعلا نفذ الحكم التحضيري المذكور وذلك برقيم الإدخال عدد 1077 المؤرخ في 2012/09/10 وهو أمر مسلم به من الخصوم واقروه صلب مستندات طعنهم وفعلا فقد وقع تبادل التقارير بين المحامين و طالما ان محامي الخصوم صار يتكلم باسم الورثة فان الحديث على صدور حكم ضد ميت في غير طريقه وان ما ورد بطالع الحكم المعقب في باب الإجراءات من اقتصاره على ذكر المستأنف ضده في شخص

المرحوم م ب وإهمال ذكر ورثته المعقبين حاليا لا يورثه عيبا ولا هو يصلح مأخذا للنعي عليه بنسبة صدوره على ميت لان ذلك الأمر ما هو إلا من باب الغلط المادي في الاسم غلطا لا يترتب البطلان ما دام الفصل 254 من م م م ت أجاز تداركه بالإصلاح في كل وقت وحين ولذلك فان الحكم المنتقد صدر ضد هؤلاء الورثة وليس ضد مورثهم حتى ينسب له خرق الفصل 19 من م م م ت ولا ادل من صحة وسلامة هذا التوجه ومطابقته لمقتضى القانون ما جاء بموقف الخصوم اللذين رفعوا الطعن بصفتهم ورثة لمورثهم ولم يقع رفع الطعن من هذا الأخير لان أمر وفاته وما يترتب عليها من الوجهة الإجرائية قد تم تداركه ووقع أعمال المقتضيات القانونية المتعلقة به والتي جعلت الحكم يصدر في مواجهة الورثة بوصفهم مستأنف ضدهم وليس في مواجهة مورثهم بعد وفاته.

2)في الرد عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

ان الخصوم ينعون على القرار المنتقد ضعف التعليل باعتباره قد تأسس على حكم الانفساخ الذي تم نقضه تعقيبيا .

ان هذا المطعن بما اشتمل عليه من تسبيب وما تمحور حوله من العناصر والبيان انما هو يمثل في حقيقته ومقتضاه جدلا موضوعيا صرفا يستهدف مناقشة محكمة الحكم المعقب في كيفية فهمها للوقائع وتعبيرها للأدلة واجتهادها في إدراك الحقائق والوقوف عليها ثم إنزال حكم القانون عليها على وجه دون آخر .

وان محكمة الموضوع تتمتع بسلطة كاملة و أهلية تامة في هذا المجال شريطة أن يكون اجتهادها مستمدا مما له أصل ثابت بمظروفات الملف دون تحريف ولا ضعف او تجاوز وهي المواصفات التي تميز بها الحكم المعقب عندما تولى الرد على إثارة الضد المتعلقة بالقرار ألاستئنافي الواقع نقضه تعقيبيا ومع ذلك وعلى خلاف ما اورده الخصوم فان المال الذي ارسى عليه قضاء

الحكم الواقع نقضه تعقيبيا يظل قائما وعاملا وصالحا للاعتماد قانونا لان مفعول نقضه لا ينال في شيء من حجيته كيفما هو مقرر بحكم الفصل 443 من المجلة المدنية للالتزامات والعقود بفقرته ثانيا التي نصت على ان : الأحكام الصادرة عن المجالس القضائية التونسية والأجنبية –هي من الحجج الرسمية – على معنى ان ما ثبت لدى هذه المجالس يعول عليه ولو قبل اكتسابه صفة التنفيذ، فيكون من باب أولى وأحرى إذا ما اكتسبت تلك الصفة وأضحت معتمدة ومعول عليها كسند للتنفيذ كيفما أشار إليه الحكم المعقب من خلال إيراده للقاعدة الإجرائية المستمدة من حكم القانون الذي جعل الطعن بالتعقيب لا يوقف التنفيذ إلا في صور خاصة أوردها على سبيل الحصر والاستثناء ولذلك فان وقوع الطعن بالتعقيب في ذلك الحكم لا يمكن ان ينال من حجيته وان القرار المطعون فيه جاء معللا كما يجب وطلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

في القـــانون

1) عن المطعن الاول الماخوذ من مخالفة الفصل 19 م م م ت:

حيث تبين بالاطلاع على القرار المطعون فيه انه صدر ضد "م. ب" والحال ان المذكور قد توفي أثناء نشر القضية وصدر حكم تحضيري بإدخال الورثة الذين وقع إدخالهم بموجب المحضر المؤرخ في 10 سبتمبر 2012 وتبليغ المستندات اليهم.

وحيث ان إصدار الحكم المطعون فيه ضد ميت وقع إدخال ورثته قبل صرف القضية للمرافعة يجعل الحكم مختلا من الناحية الشكلية باعتبار الورثة قد حلوا محل مورثتهم في التقاضي ويكون الحكم المطعون فيه حري بالنقض من هذه الناحية وتعين قبول المطعن.

2) عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث انه وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد فانه ولئن كان الحكم الاستئنافي حكما نهائيا وقابل للتنفيذ إلا انه لا يعتبر من الأحكام التي لا رجوع فيها والباتة على معنى الفصل 481 م ا ع باعتبار ان القرار ألاستئنافي ان وقع الطعن فيه ولو بطريقة الطعن الغير عادية وهي التعقيب فانه من الممكن ان يقع نقضه وبالتالي الرجوع فيه وعليه فانه كان على محكمة القرار المنتقد أن تأخذ بعين الاعتبار ما تمسك به المعقبون بان الحكم ألاستئنافي القاضي بالفسخ قد وقع تعقيبه لما هذا الدفع من جديته وتأثير على وجه الفصل في النزاع. وان لا تبت في القضية إلا بناءا على حكم بات لا رجوع فيه حفاظا على أصل الحقوق وتجنبا لتضارب الأحكام.

وحيث يتجه تبعا لذلك قبول هذا المطعن لجديته.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بالكاف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 19 جانفي 2016 برئاسة السيدة رجاء الشواشي وعضوية المستشارين السيدين سنية الدبابي وعلي عواينية وبحضور ممثل الادعاء العام السيد صلاح الدين بن حميدان ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة امال بن نصر .

وحـــرر في تاريخـــــه